مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

عدل بالكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ و ٧ لسنة ٢٠٠٢

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦
بشـــأن
عدم إعفاء المدارس الخاصة التي تخضع لضريبة الأرباح التجارية أو الصناعية أو المهن غير التجارية من الضريبة علي العقارات المبنية

نظراً لما تلاحظ لهيئة الرقابة الإدارية أن بعض مأموريات الضرائب العقارية بالمحافظات تجري علي إعفاء كافة المدارس الخاصة من ضريبة العقارات المبنية خلافا لما يقضي به القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٨ والمادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ٠

وحيث تنص المادة ٢١ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية علي أن (تعفي من أداء الضريبة ـ الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة والمعابد والمدارس التي تختص بتعليم الدين وكذلك الأبنية المملوكة للجهات والجمعيات الخيرية والإجتماعية والعلمية وأبنية النوادي المسجلة وفقا للقانون ولا تكون منشأة لغرض الاستثمار ..... الخ) .

وحيث تنص المادة الأولي من القانون رقم ٤٦ لسنة ٦٨ علي :ـ
" إستثناء من أحكام القانون رقم ١٦٩لسنة ١٩٦١ المشار إليه تحصل ضريبة العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ علي المباني المنشأة أصلاً لأغراض خلاف السكن وكذلك الوحدات المنشأة لتكون سكناً والمستعملة لأغراض خلاف السكن والتي لا يتجاوز متوسط الإيجار الشهري للحجرة بها خمسة جنيهات متي كانت مستعملة في أي وجه من أوجه النشاط الخاضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة أرباح المهن غير التجارية "٠

وحيث تنص المادة ٢٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر علي أن (تعامل في تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المباني المؤجرة لأغراض السكني الأماكن المستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية)٠

لهذا وتطبيقا للقوانين المنظمة فإن كافة المدارس الخاصة التي لا تنطبق عليها شروط تطبيق القانون ٤٦ لسنة ٦٨ مجتمعة لا يتم إعادة فرض الضريبة المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ عليها كما وأن الإعفاء الوارد بالفقرة ٣ من المادة ٧١ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بخصوص الضريبة الموحدة كالمعاهد التعليمية أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدوله أو القطاع العام لأبعد سببا لإعفائها من ضريبة العقارات المبنية حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنه ٦٨ أشترط لخضوعها لبيع العقارات المبنية وخضوعها لضريبة الأرباح التجارية أو الصناعية أو المهن غير التجارية وليس الإعفاء منها ٠

وكذا فإن المدارس الخاصة الغير خاضعة لضريبتي الأرباح التجارية والصناعية أو المهن غير التجارية والمنشأة في ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والتي لا تحقق أية أرباح هي التي تعفي من ضريبة العقارات المبنية المقررة بالقانون ٥٦ لسنة ٥٤ .

وتنفيذاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ٦٨ والمادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٨١ فإن المصلحة تسترعي النظر إلي وجوب إتباع ما يلي:ـ

١. **إعفاء المدارس الخاصة الغير خاضعة للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية من الضريبة علي العقارات المبنية لإنتفاء شرط من شروط الخضوع الواردة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٨ .**
٢. **إخضاع المدارس الخاصة للضريبة علي العقارات المبنية إذا ما تبين خضوعها للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية حتى ولو كانت معفاة منها مؤقتا لظروف خاصة ويمكن التثبت من ذلك بالإتصال بالضرائب العامة للتأكد من خضوعها لتلك الضرائب من عدمه.**

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة حرصا علي التطبيق السليم للقانون.

تحريرا في : ١٩٩٦/٨/٢٨

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى